



الرقم الاشاري :

LIBYA

قرار وزير المالية  
رقم (٥٢٩) لسنة ٢٠١٢م  
بشأن إعفاء الأمتنة الشخصية الخاصة بالمسافرين

**وزير المالية**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣/٨/٢٠١١م .
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ ، بشأن الجمارك ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (١٨٤) لسنة ٢٠١١م بشأن إعتماد الحكومة الانتقالية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة المالية وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى ما عرضه السيد مدير عام مصلحة الجمارك بموجب كتابه رقم (ح ج/٤/١٦٠٨) بتاريخ ١٤/٣/٢٠١٢م .

**قدر**

**مادة (١)**

تنفيذاً لنص المادة (١٨٤) من قانون الجمارك رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠م تعفي من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى الأمتنة الشخصية للمسافرين الآتي بيانها فيما بعد بشرط المعابنة على أن تتناسب مع المركز الاجتماعي للشخص ولا تتنافي مع الاعتبارات الدينية والظروف الاجتماعية.

**أولاً - بالنسبة لغير المقيمين :-**

أ: عند القدوة .

1- الملابس الشخصية مستعملة أو جديدة .

2- الحلوي والمجوهرات الشخصية على الأتجاوز قيمتها "١٠.٠٠٠" عشرة آلاف دينار .

3- آلة تصوير ( ثابت - فوتوفغرافي - سينمائي ) مع الأفلام .

4- نظارة مكبرة .

5- آلة موسيقية قابلة للحمل .

6- جهاز ( تسجيل - إذاعة مرئية أو جهاز عرض - إذاعة مسموعة - حاكي وأفراده ) .

7- جهاز حاسوب محمول .

8- عربة أطفال .

9- خيمة ومعداتها .

10- معدات الرياضة ، أجهزة صيد السمك ، دراجة رياضية بدون محرك .

11- الحاسوبات الشخصية المحمولة ولوارزمها .

12- جهاز هاتف محمول .

13- كراسي المعاقين ذات العجلات .

# Transitional National Assembly

## Ministry of Finance

ليبيا



الجنس الوطني الانتقالي

وزارة المالية

التاريخ / / ٢٠١٣ م

الرقم الاشارة :

14- (200) سيجارة أو خمسون سيجاراً أو (520) جرام من التبغ أو مجموعة من هذه المنتجات بشرط الا يزيد الوزن على (250) جرام.

15- زجاجة عطر في حدود (350) جرام ولتر من ((ماء الكولونيا)).

16- المأكولات والأدوية المسموح باستيرادها متى كانت لاستعمالهم الخاص.

17- الأشياء الجزئية الجديدة في حدود (500) ديناراً بشرط إلا يكون لها صفة الاتجار.  
ب : - عند المغادرة .

يسمح للسياح عند عودتهم للخارج اصطحاب جميع الأشياء الواردة معهم والهدايا المسموح بتتصديرها والتي يشتّرونها من ليبيا .

**ثالثاً بالنسبة للمقيمين :-**

أ- عند مغادرة البلاد :-

1- الملابس الشخصية .

2- الآلات الفوتوغرافية والسينماتيكية والنظارات المكبرة وغير ذلك من الأشياء الازمة للاستعمال الشخصي

3- الحلي والمجوهرات والأشياء الثمينة للاستعمال الشخصي بما لا يجاوز ( 10.000 ) دينار .

ب- عند العودة :-

الملابس والمعطلات الشخصية والأشياء الجزئية الجديدة المعدة للاستعمال الشخصي بشرط الارتفاع قيمتها على

(500) دينار وكذلك (400) سيجارة أو (25) سيجار أو (250) جرام من التبغ وزجاجة عطر في حدود

(350) جرام للشخص الواحد

**مادة (2)**

يكون لمدير عام مصلحة الجمارك إضافة بعض الأشياء التي تدخل ضمن الأمتنة الشخصية الخاصة بالمسافرين وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة واتخاذ الإجراءات التنفيذية الازمة .

**مادة (3)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

حسن مختار زقلام

وزير المالية